العلَّامة الحليّ وآراؤه الفقهية
(القرعة أُنموذجًا)

أ.د. أمل سهيل عبد الحسيني
جامعة الكوفة/ كلية التربية المختلطة
dr.amal.alhusaini@gmail.com

الملخص

اكتسَبَ علمُ الفقهِ أهميَّةً كبيرةً؛ لِوُقُوعِهِ في طَريقِ رِضَا اللهِ؛ لِينَالَ صَاحِبُهُ السَّعادَةَ الدّنيويَّة والأخروية؛ وذلك بتمكين المكلَّف من مَعرفةِ وَظَائِفِهِ في امتثالِ التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ ومعرفةِ أَحكام الأفعال التي تَجُرُّ إلى تطبيقِ قَواعد العدالة الاجتماعية في المُجتمَعِ الإسلاميِّ، وبرَزَ خلال مسيرة الفقه الإسلاميّ كوكبة من الفقهاء، منهم العلَّامَةُ الحِلِّيُّ، لا سيَّما في مدرسة الحلة الفقهيَّةِ، وقَد بَرَعَ في كُلِّ العُلُوم التي كانَتْ شائعةً في عَصرِه، فكانَ فَقيهًا وأُصُوليًّا ومُتكلماً وأديبًا، بل نستطيعُ القول إنَّهُ كانَ موسوعةً نَهَلَ منها طُلَّابُ العِلم والمعرفةِ، وكانت القرعة واحدة من القواعد التي عمل بها.

لقد انتظم البحث في مطلبين، تناول الأول الحديث فيه عن قاعدة القرعة ومشروعيتها ورأي الإسلام فيها، وهل كانت نظرية إسلامية بحتة، أم أنها ليست من إفرازات الدين بل هي نتاج التفكير الإنساني؟ ثم ختمنا البحث عن القرعة عند العلَّامة الحليّ، وهل جوّز استعمالها في الفقه الشيعي أم لا ؟ وما هي الأماكن التي أفادها في استعمال القرعة فيها وما هي الإشكالات التي استطاع وضع الحلول لها عن طريق استعماله لها.

الكلمات المفتاحية:
العلَّامة الحليّ، القرعة، الفقه الشيعيّ، الاستخارة.

Al- Allama Al-Hilli and his Jurisprudential Opinions (On the Lottery as an Example)

Prof. Dr. Amal Suhail Abdul Husseini
University of Kufa/College of Mixed Education
dr.amal.alhusaini@gmail.com

Abstract

The knowledge of jurisprudence has gained great significance due to its role in attaining the pleasure of God, leading its possessor to worldly and afterlife happiness. To achieve this, it is necessary for the obligated people to comprehend their obligations to uphold the law and the principles governing social justice in Islamic society. A group of scholars emerged; among them was al-Allama al-Hilli, particularly within the al-Hillah school of jurisprudence. He excelled in all the sciences prevalent during his era as a jurist, theologian, orator, and literary figure. In fact, we can say that he was an encyclopedia from which students of knowledge drew. One of the rules that Al-Hilli worked with was the rule of the lottery."

The research focused on two aspects: the first discussed the concept of the lottery, its legitimacy, the Islamic perspective on it, and whether it was purely an Islamic theory or a result of human contemplation. Then, we concluded the research on the topic of lottery with a focus on al-Allama al-Hilli's opinion on whether it is permissible to use lottery in Shia jurisprudence or not. And where it was beneficial to employ the lottery and identify the challenges that were addressed through its application.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, the lottery, Shia jurisprudence, journaling.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

بعد التحاق الرَّسـولُ الأكرم محمد ﷺ بالرفيق الأعلى، وانقسم أمر الأمة- لا سـيما أنهـا أَبعَدَتْ مُن وَلَّاهُمُ الله ورسـوله - ظهرت الحاجةُ الماسـةُ إلى البحث في علـم الفقه؛ بغية معرفة الأحكام الشرعية، على الرغم مـن وجود مادته الأوَّليَّة في عـصره ﷺ، ثم تكامل هذا العلم في زمـن الأئمة عليهم السلام، على الرغم من أنه لم يكن له وجود بالمعنى المعروف اليوم، وبعدئذ اتسـع نطاقه؛ وذلك لحاجة المسلمين للإفتاء وفَهْـمِ الأحكام الشرعية، ولم تخـل مدة زمنية من فقيه أو أكثر تصدّوا للفتيا، إلى أنْ جاء القرن السادس وبداية القرن السابع ليلمع نجم من نجوم الشيعة الإماميَّة ألا وهو جمال الدين بن الحسـن بن يوسـف بن المطهَّر الحلّيّ الذي برز في مختلف فروع المعرفة الشـائعة في عصره، كالفقه وأصوله والكلام والفلسفة والحديث والرجال وغيرهـا، حتـى أطلق عليـه لقب علمي رفيع وهـو (العلَّامة الحليّ)، فاشـتهر به واختُـصَّ، وقد تَرَكَ آثارًا عديدةً في شـتى المجالات، وطَرَقَ علمَ الفقهِ مِن أوسـع أَبوابه، فبرع في العلوم كلّها.

وهنـا نحـاول الوقوف عـلى موضوع مِـن موضوعات الفقـه، وهو موضوع (القرعـة) التي يلتجئ اليها العلماء في حالات الحـيرة والتردد وفقدان الدليل التي تعترض المكلف في قضاياه العملية.

وقـد ألّف العلَّامـة الحليّ ما ملأ به الخافقين، فصـار درَّةً ثمينةً في جبين المعرفة الإنسـانية، فقد أخذ من كل علم بطرف، فنجده قد ثقّف نفسه ثقافة واسعة هيأت له أسـباب المجد في حياتـه فانتفع بكل لحظـة من لحظات عمره الطويـل بالقراءة والاطلاع.

ونالت مؤلفاته اهتمام العلماء، فاشتهرت مصنفاته في حياته وبعد مماته، وقد عكف أكثر العلماء على دراسة مؤلفاته، لا سيما أنها قد شرحت الكثير منها، فضلًا عن وضع الحواشي والتعليقات عليها، وهذا بدوره يعود الى اهمية العلوم والمواضيع التي كتب فيها.

المطلب الأول: قاعدة القرعة في الإسلام:

التمهيد:

إنَّ من يتصفح التاريخ تتجلى أمامه حقيقة مفادها أن قاعدة القرعة لا تختص بالأديان السماوية؛ كونها ليست من إفرازات الدين، بل هي نتاج التفكير الإنساني، اذ نجد آثارها وبصماتها في كافة المجتمعات البشرية، ليس هذا فقط بل من المؤكَّدِ أنَّ هذه القاعدة قد رافقت حياة البشر على مختلف الأعصار والأمصار والحضارات حتى عُدّت جزءً لا يتجزأ من عاداتها وتقاليدها الاجتماعية ومرجعًا وملاذًا يُركنُ إليه في فضِّ النزاعات والخصومات، وقد يظنُّ الظانّ أنَّ اللُّجوء إليها يتم في الأمور البسيطة التي لا قيمة لها، لكنَّ التاريخَ أثبتَ العكسَ، إذ – ومن خلال مطالعة التاريخ – ثبت أنَّ مصيرَ أقوام وقبائل في اتخاذ قرارات اجتماعية وسياسية خطيرة قد توقفت على نتائج القرعة، وأشار القرآن الكريم الى بعض منها، وفي هذا البحثُ نحاول هنا الوقوف على تعريفها وحقيقتها وغاياتها.

تعريف القرعة:

لغة: مأخوذة من القرع: أي ضرب الشيء، فيقال: قرعت الشيء أقرعه: ضربته، ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضًا، والسُّهمة: النصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه[1].

وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع على، واقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه[2].

اصطلاحًا: عرّفها العلماء بتعاريف عدة نقتصر على اثنين منها، قيل: إنها «مأخوذة من قارعة القلوب أي ما يخوّفها؛ لأن قلب كلٍّ من المتقارعين في الشدة والمخافة حتى يخرج سهمه»(٣).

وعُرِّفت أيضًا بأنها: «إجالة السهام أو غيرها بين اطراف مشتبه لاستخراج الحق من بينها»(٤).

وبهذا يكون التعريف الاصطلاحي لها موافقًا لتعريفها اللُّغويِّ.

والفرق بين القرعة والاستخارة، أنَّ تعريفَ الاستخارة في الشرع «هو نفس المعنى المعروف والمتبادر من استعمالات اللغة، وهو القيام بفعل الاختيار أو تفويض بهذا الفعل، إلَّا أنها – ونتيجة كون مورد استعمالاتها في دائرة العلاقة بالله تعالى، فإنّ لها خصوصيةً تفرضها طبيعة استعمالها، فالخيرة أو طلب الخيرة تكون في الأُمور التي غاب عن الشخص وجه حسنها وأفضليتها وطبيعة رجحانها، فلا تكون هنا في مطلق الاختبار، بل في موارد غياب مجال النظر العقلي والشرعي في ترجيح فعل ما على فعل آخر، فيكون من هذه الجهة مشابهة للقرعة التي تكون مواردها في مجالات الأمر المشكل أو المعضل»(٥)، وقد وردت أحاديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام تحثُّ على الاستخارة التي تدلّ على حالة التفويض المطلق لله تعالى والتسليم بما يقدِّمه من خير للمستخير، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاريُّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن»(٦)، وأيضًا ما رواه البرقيُّ عَنِ الإِمامِ الصَّادقِ عليه السلام أنه قال: «مَن دخلَ في أَمرٍ بِغَيرِ استخارة ثم ابتلي لم يؤجر»(٧).

وهذه الأحاديثُ تُبيِّنُ أهمية الاستخارة وقيمتها في الحياة العمليَّةِ لبني البشر.

مشروعية القرعة وأدلّتها:

لدَى تتبع أدلة الفقهاء لمشروعية القرعة وجدنا أنَّ أدلتهم متنوعة، وهذهِ الأدلةُ تتفاوتُ بينَ مشروعيتها في القرآن وبين مشروعيتها في السنة الشريفة أو عن طريق الإجماع أو سيرة العقلاء، والكلّ متفق على حليتها، إلَّا بعض من فقهاء الحنفية والمالكية الذين أنكروها وردّوها وعدّوها من القمار المحرَّم، ولا يجوز الاعتماد عليها دليلًا شرعيًّا.

أما الأدلة على مشروعيتها فكانت على النحو الآتي:

١ - القرآن الكريم:

ذكر القرآنُ الكريمُ القرعةَ في آيتين كريمتين، دلَّتْ على مشروعيتها، في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ الصافات/ ١٤١، وهذه الآية تتحدث عن قصة نبي الله يونس عليه السلام عندما هاجر تاركًا قومه راكبًا عرض البحر فجاء الموت يطلب أحد ركَّاب السفينة، وبما أنَّ المطلوبَ مجهولٌ من قبل الجميع، فكان لابدَّ من إجراء القرعة لمعرفة مَن هُوَ المطلوب، فَأَقرَعوا السِّهَامَ، فكانَ السَّهمُ في المرات الثلاث يخرجُ باسم يونس عليه السلام، فكان من المدحضين، أي: من المقروعين، وقيل: الملقين في البحر، فقيل: إنه قد القى نفسه في البحر، وقيل: انه لما وقعت القرعة عليه ألقوه في البحر[٨].

ومن هذه الآية استدلَّ علماؤنا الأعلام على ثبوت مشروعية القرعة، وهذا ما استدل به الإمام الصادق عليه السلام[٩].

ثانيًا: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ آل عمران/ ٤٤، وهذه الآيةُ تتحدثُ عن قضية كفالة مريم عليها السلام، فبعد أن وقعت الخصومة بينهم حول هذه الكفالة توصلوا إلى أنَّ الالتجاء إلى القرعة هو الحل الوحيد لحلِّ هذه المشكلة، وهذا التَّعجُّبُ من الله

عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ محمَّد ﷺ من شدة حرصهم على كفالة مريم عليها السلام والقيام بأمرها[١٠]، وبهذا تكون هذه الآية في معرض الاستدلال على أنَّ القرعة تجرى بعد الخصومة والنزاع، فيكون لها مدخلًا في تمييز الحقوق، وبعد هذا تصل الى حقيقة، أَلَا وهي: إنَّ القرعة كانت مشروعة حتى في الأُمم السالفة، وإنَّ إقرارَها في الإسلام مع البناء على حجية استصحاب الشرائع السابقة، لا سيما مع عدم نسخها، وانَّ وجودها في القرآن الكريم من دون إنكارها لهُوَ دليلٌ على ثبوتها في هذه الشَّريعَةِ.

٢- الحديث النبوي:

كان للقرعة في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام النصيبُ الأوفرُ للدلالة على مشروعيتها، نذكر بعضًا منها:

أ- عن علي بن إبراهيم القمي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصرة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله ﷺ ساهم قريشًا في بناء البيت، فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة الى النصف، وما بين الركن اليماني الى الحجر الأسود، وفي رواية أخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي»[١١].

ب- رُوِيَ أنَّ أبا حنيفة دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حُرّ، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحُرّ من العبد»؟، فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس هكذا، ولكنه يُقرع بينهما، فَمَنْ أَصَابَته القرعةُ فهو الحُرُّ، ويُعتق هذا فيُجعل مولى لهذا»[١٢].

وغير هذا الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعيتها عند النبيِّ ﷺ وأهل البيت الكرام عليهم السلام.

٣- الإجماع:

وممَّا استدل به العلماء أيضًا على مشروعية القرعة هو الإجماع، إذ أن الفقهاء- ومن خلال تطبيقاتهم الفقهية- قد استندوا الى القرعة في بعض المسائل، يقول الشيخ الطوسي: «الإجماع ظاهرًا على أنَّ كلَّ مجهول فيه القرعة»[١٣].

ويقول في موضع آخر-بعد أن أفتى بالقرعة في مسالة تعارضت فيها بينتان في عتق أحد عبدين ولم يُعلم السابق منهما-: «اقرع بينهما، فأيهما خَرَجَ اسمُهُ أُعتِقَ ورُقّ الآخر، يقول: « دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم؛ لأنَّهم أجمعوا على أَنَّ كلَّ أمرٍ مجهول فيه القرعة، وهذا من ذاك»[١٤].

يقول ابنُ إدريس في سرائره: «وهذا هو ما أجمعت عليه الشيعة الإماميَّة»[١٥].

٤- سيرة العقلاء:

وهي عبارة عن: استمرار عادة الناس وتباينهم العملي على فعل شيء او ترك شيء مما يحكم العقل بصحة العمل به، والمقصود بالناس هنا: جميع العقلاء وذوي الخبرة في الأمور، وكذلك العرف العام في كُلِّ ملة، وهذا الإطلاق يشمل المسلمين وغيرهم.

أما متأخري الأصوليين فقد سموها بـ«بناء العقلاء»، وحجيةُ مثل هذا البناء إنَّما تتم – إذا تم كشفه – عن مشاركة المعصوم لهم في هذا الصدور فيما يمكن فيه المشاركة أو إقراره لهم على ذلك فيما لم يتمكن فيه[١٦].

يقول السيد محمد محمد صادق الصدر ﷺ: «إنَّ السيرة العقلائية على إيجاد القرعة لكل أمر مشكل ومحير هي قطعية الثبوت، وكذلك قطعية الإقرار من قبل المعصومين عليهم السلام، فتكون حجة، وبهذا يتم الدليل على صحة القرعة إجمالًا»[١٧].

هذا فيما يخصُّ الشيعة الإماميَّة، أما في المذاهب الأخرى فقد قالوا بحلية القرعة إلَّا نفر قليل- وكما اسلفنا ذلك – منهم أبو حنيفة الذي أنكر القرعة وقال:

«القرعة قمار»[١٨]، وقد شنّع ابن حزم في كتابه (المُحَلَّى) على الحنفية، إذْ لم يجوّزوا القرعة فيمن أوصى بعتق رقيق لا يملك غيرهم استنادًا إلى أنها قمار وميسر مع ما ورد عن رسول الله ﷺ العمل بها[١٩].

وفي نيل الأوطار للشوكاني- عندما شرح حديثًا لعائشة- قال: «استدل بذلك على مشروعية القرعة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة»[٢٠]، وكذلك صرّح الترمذي بعد نقله رواية عمران بن حصين في عتق الأنصاري، بقوله: «والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره. وأما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة»[٢١]. ليس هذا فقط، بل يفضلون استعمال قاعدة لا أصل لها على القرعة يسمونها «قاعدة العدل والإنصاف ثم يقدمونها على قاعدة القرعة ويقولون: فيما لو تداعا شخصان مالًا، وأقام كل منهما أنه له، فإنْ حلفا أو نكلا قسمَ بينهما نصفين لقاعدة العدل والانصاف التي لم تثبت لا بالكتاب ولا بالسنة»[٢٢].

وأما موارد العمل بالقرعة فبعضها متفق عليه من قبل العلماء، وبعضها الآخر محل اختلاف، فمن الأمور المُتَّفق عليها عندنا هو عدم مشروعية استعمال القرعة، هي عدم في حالة حصول نزاع حول الإمامة ومَن يتَوَلَّى أُمورها، فلا يمكن إجراء وإعمال القرعة في هذا المورد برغم التنازع والتشاجر؛ لأنها عندنا بالنَّصِّ من قبل النبي ﷺ أو المعصوم الذي قبله. يقول الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي : «لا قرعة في الإمامة الكبرى؛ لأنها عندنا بالنص، وان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه»[٢٣].

لكن الذي نَوَدُّ قوله: «إنَّ اجراء القرعة في المعاملات بالاتفاق، وعمدة الأمثلة التي اقيمت لها كانت بالمعاملات، وقلما تعرَّضَ الفقهاءُ إلى هذا المبحث الذي لم

يعـط حقـه من التنقيـح إلَّا أنَّ ثمة إشـارات عابـرة إليه في مطـاوي كلماتهم، وقد ذكـروا أنَّ القرعـةَ لا تجري في العبـادات غالبًا وإلَّا لبطل معظـم المباحث الفقهية والاجتهاديـة، وانهار صرح الاجتهـاد عند الرجوع الى القرعـة مع أدنى اختلاف وأمام كل مشكل»[٢٤].

أما الشيخ النراقي فقد حصر مواردها في قسمين فقال: «إنَّ كلية موارد القرعة على قسمين:

أ- ما كان الحق معينًا في الواقع واشتبه علينا ظاهرًا لعارض.

ب- مـا كان مرددًا بين شـيئين أو أكثر، ولم يكن معينًـا في الواقع أيضًا ويطلب فيه التعيين.

ومن هذا التقسـيم ما كان من الأُمور المشتركة لا بين ذوي حقوق ولم يتراضوا بسـهم عينـه بعضهم مـن غير معـين، والقسـم الأول هو الـذي يدلُّ عليـه قوله تعـالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٢٥]، والثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٢٦][٢٧].

وهناك موارد أُخرى ذكرها العلماء تكاد تكون متشـابهة في مقاصدها أحجمنا عن ذكرها تجنبًا للإطالة.

المطلب الثاني: آراء العلَّامة الحليّ في القرعة واستدلالاته الفقهيَّة بها:

خُلّـد هذا العالم الفاضل بآثاره العلمية فكانت له الكثير من المصنفات في جميع حقول العلم والمعرفة، لكنَّ نبوغه في المسائل الفقهية والأُصولية فاقَ كُلَّ التَّوقُّعَاتِ التـي كتب فيها، ولا تكاد تسـبقه سـعة في هذا المجال، وقد تميَّـزَ منهجَهُ بالتجديد والتنقيـح والتدقيق والتحقيق، من هنـا صارت مؤلفاته مدارًا للدراسـة والشرح والتعليـق عـلى مر الزمان وصار لـه مقلدون وانصار ومريدون، يقول عنه محسـن الأمين: «أخذ في تحرير الفقه من قبل ان يُكمل الـ (٢٦) سـنة سبق في فقه الشريعة،

وألَّفَ فيها المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محط أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدريسًا وشرحًا وتعليقًا»[٢٨].

وتعد كتبه بحق كُنُوزًا من كنوز العلم والمعرفة، ولقد حازت مؤلفاته على اهتمام العلماء، وعكف بعض العلماء على دراسة مؤلفاته، سواء في حياته ونيل إجازته أم بعد وفاته، وشرحوا الكثير من مصنفاته، فضلًا عن وضع الحواشي والتعليقات، فنالت كتبه الفقهية النصيب الأوفر من ذلك، فمن تلك الكتب الفقهية التي نالت نصيبها من الشرح والتعليق (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان)، فقد نال اهتمام العلماء والفقهاء وخصوه بالشروح والحواشي والتعليقات، وكتابه (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) الذي اعتبر من أجود تصانيفه، كذلك كتاب (تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميَّة) وغيرها من كتبه الفقهية[٢٩]، هذه الكتب القيمة التي نقل بها العلامة فتاواه الفقهية الى الناس متحملًا مسؤوليتها أمام الله، حتى أن ابنه قد شاهده في عالم الرؤيا بعد مماته ﷺ « فسأله عن حاله؟ فقال: لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين لقصمت الفتوى ظهر أبيك نصفين»[٣٠].

وقد استطاع هذا العالم الجليل أن يربِّي جيلًا مميزًا من العلماء ممن كان لهم دورٌ مهمٌّ في المسيرة العلمية الشيعية، وقد أشار السيد حسن الصدر إلى هذه الحقيقة بقوله: «وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد»[٣١]، ممَّا حدا بالعلماء – ونظرًا لتفرُّدِ دوره المتميز – أَنْ يجعلوا «عصره فاصلًا بين مرحلتين زمنيتين في تاريخ الشيعة، فأطلق على الفقهاء الذين سبقوا عصره بالمتقدمين، وعلى الذين جاؤوا بعده بالمتأخرين»[٣٢].

والذي يطلع على كتبه الفقهية سيقف على آراء مختلفة له في مسالة واحدة في مختلف الكتب، وقد أثارت هذه المسالة العديد من التساؤلات.

وقد يتوارد إلى بعض الأَذهان أنَّ ذلك يعود إلى: حرص العلامة على التأليف

واستعجاله في التصنيف، وأنه كان يكتب كل ما يرتسم في ذهنه بلا مراجعة إلى أقواله المتقدمة او أنه كان لا يفحص في الأحاديث والأدلة حق الفحص، فبدا له التجدد في الرَّأي والتلُّون في الاجتهاد[٣٣].

وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال بالقول: إنَّ فتاوى العلامة كانت في متناول فقهاء عصره الذين بلغ عددهم في الحلة إلى (٤٤٠) مجتهدًا، «وقد كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين والجهابذة فيما أفتى به وذهب اليه، فكان رحمه الله ينظر فيها ويبحثها معهم، فإنْ لم يقتنع بها ردها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغيّر فتواه وما ذهب اليه في مؤلفاته الجديدة، وهلم جرًّا»[٣٤].

وقد رَدَّ الشيخُ جعفر سبحاني الذي قدم لكتاب العلامة (تحرير الأحكام الشرعية) على هذا التخريج بقوله: «هذا النوع من الدفاع وإن كان صحيحًا إجمالًا، ولا يختص هذا بالعلامة وعصره، فإن تغيير الفتاوى لأجل مناقشات المعاصرين ليس أمرًا جديدًا، لكن تبرير هذا النوع من الاختلاف الشاسع عن هذا الطريق غير كاف، إذ لو كان هذا هو السبب الرئيس لأشار إليه العلامة في طيَّاتِ كُتُبِهِ»[٣٥]، لكنه تبنى واختار ان يكون السبب حسب رأيه « هو أنَّ العلامة قد عاش في عصر ازدهرت فيه عملية التخريج والتفريع، وكانت له صلة وثيقة بفقهاء كلا الفريقين طوال ستين سنة، وكان ذا ذكاء خارق وذهن ثاقب وآية في الدقة والتحقيق، فمثل هذا الفقيه الذي هو في خضم الاحتكاكات الفقهية من جانب وكثرة أسفاره ولقائه بعلماء كلا الفريقين اتاح له الفرصة في خلق أفكار فقهية حسب ما يوحي إليه فهمه الخلَّاق، وليس هذا بعزيز، فهذا هو محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) قد خلَّفَ فتاوى قديمة وفتاوى جديدة، فلما غادر الحجاز إلى العراق ومكث فيه سنين طوال كانت له آراء، فلمَّا هبط مِصرَ بدت لهُ فتاوى أُخرى غير تلك الفتاوى القديمة، وصارت معروفة بالفتاوى الجديدة»[٣٦].

هذا ما يخص معظم فتاواه، أما آراؤه الفقهية في القرعة فقد توزعت بين طيات كنوزه الفقهية، فنراه يشير إلى ضرورة أن لا تجرى القرعة في العبادات، بل مكانها المعاملات، فنجده يقول: « إنَّ القرعة لا تثبت عبادة في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات»[٣٧]، ويقول عنها أيضًا: « فإنه لم يعهد القرعة في العبادات»[٣٨]، أي أنَّ العلَّامةَ لم يخرج عن رَأْي مَن تقدَّمَهُ ولا من تأخَّرَ عنه، فهو يرى أنَّ القرعةَ لو اجريت في العبادات لبطل معظم المباحث الفقهية والاجتهادية، وبذا يكون رأيه في القرعة كرأي أستاذه وخاله المحقِّق الحليّ (ت٦٧٦هـ) الذي قال عنها: «إنَّ الأصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات، ولو اطّرد العموم لبطلت البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة في كُلِّ خلاف»[٣٩].

وبهذا يكون رأي علماء الإماميَّة فيما يخصُّ القرعة أنها يُلتجأ اليها في كُل خلاف، ليس الإماميَّة فحسب بل «إنَّ معظمَ الفقهاء من المذاهب كافة لم يتركوا البحثَ عن الحلول للقضايا الشرعية التي يلفها الغموض والإبهام عند افتقاد النص؛ لذا اتجهوا للعمل بالقرعة عندما تغلق كل مسارب الحلول أمام الفقيه المجتهد، ولعلَّ المُشَرِّعَ هو الآخر قد لاحظ ذلك من خلال استشفافه لمستقبلية الأحكام الشرعية وبُعد مداها ينظم العمل بالقرعة كمبدأ يمكن للفقيه الاستعانة به»[٤٠]، وهذا هو الذي حدا بالشيخ المفيد إلى أَنْ يقولَ: «كل مجهول ففيه القرعة»[٤١]، وعليه فإنَّ العلامة ليس بدعًا عن سائر الفقهاء السابقين واللاحقين من أنْ ينهجوا منهجه في افتراض مسائل لا يمكن أنْ تنال حلولها الفقهية إلَّا بواسطة القرعة كآخر مراحل الرأي الفقهيّ.

وعلى ذلك «فانَّ العملَ بها وإنْ كان يندرج ضمن إطار السلوك العملي للمكلف في أبعاده عن دائرة تمييع المسالة واذابتها، إلَّا أنَّ الاهتمامَ بها كمرحلة نهائية في البرمجة الفقهية»[٤٢]، وبما أنَّ العقل البشري يقضي بعدم ترك أي مسالة

فقهية على وضعها بدون حلها؛ لذا صارت القرعةُ بالنسبة للفقهاء مخرجًا يساعد الناس على تنظيم سلوكهم.

تطبيقاته في استعمال القرعة:

لو تفحصنا مدارك الأحكام الشرعية في الكتب الفقهية الاستدلالية عند العلَّامة الحليّ نجده قد اعتمد في كثير من المسائل الفقهية وبمختلف أبوابها في بيان دليلها على قاعدة القرعة، لا سيما في الأمور المشكلة غير المعيّنة بحسب أدلَّة اعتبارها؛ لذا نجده قد طبق هذه القاعدة على الكثير من المسائل الفقهية المتفرقة إلى حدٍّ ما في أغلب الأبواب الفقهية، من العبادات حتى الأحكام، وفيما يلي نماذج تطبيقاته لهذه القاعدة:

أوَّلًا: متعلقات العبادات

١- الأذان:

يعد الأذان من المقدمات المستحبة للصلاة، وعند التشاح فيمن يقيمها مع التساوي في جميع الخصائص، ولا مائز بين المتشاحين، قال العلامة: «إنَّ فيه القرعةَ»، ويضيف في تذكرة الفقهاء «الأقرب هو القرعة»[٤٣].

٢- إمامة الصلاة:

وردت احاديث كثيرة من قبل الرسول ﷺ وأهل بيته الكرام في الحث على ضرورة إتيان الصلاة اليومية جماعة، واعتبر ذلك من المستحبات المؤكدة التي عليها الأجر الكثير، وفرض في إمام الجماعة شروطًا هي الأساس في صحة توليه لإمامة الجماعة لا سيما عند التنازع، يقول العلامة في هذهِ المسالة: «إن تساووا في ذلك قُدّم الأورع والأتقى، وليس المراد مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة، والأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف نسبًا، لأنَّ شرف الدين خير من شرف الدنيا»[٤٤]، وعند التنازع والتساوي في الصفات فلا بد من الترجيح

عـن طريـق القرعة؛ لأنَّه لا طريق آخـر يقطع الخلاف: «فإن تسـاووا في ذلك كله فالقرعـة؛ لأنهم تَسَـاوَوا في الاسـتحقاق وتعـذر الجمع، فلا بد مـن القرعة لعدم التخصيص من غير مُخَصَّصٍ»[٤٥].

وقـد أكـد ﷺ على هذا المسـلك في تذكرة الفقهـاء، إذ بيّن ان لا سـبيل في هذا المـورد إِلَّا القرعـة فقـال: «الأقرب القرعة مستدلًّا بـأن الصحابة قـد أقرعوا في الاذان، فالإمامة أولى»[٤٦]، وهذا ما عليه مشـهور فقهاء الإماميَّة؛ لانعدام المرجح الشرعي والنقلي في هذا المورد، وأنه لا طريق لحسم الخلاف والنزاع بين المتشاحين إلَّا الإقراع بينهم.

٣- في الصلاة على الميت:

تُعـد الصـلاة على الميت حقًّـا للأوليـاء، وإنْ لم يكونوا أولياء فـإنَّ في صفات المصـلي فضَّل العلامـةُ القرعةَ فقال: «لو تسـاويا في الصفات رجـع الى القرعة او التراضي»[٤٧].

٤- مَن فاته أداء فريضة الصوم وقضائه:

إنَّ مَن فَاتَهُ الصَّوم الواجب يجب عليه قضاؤه إن تمكن بنفسه، أما لو مات ولم يتمكَّن من القضاء وعنده أولياء متعددين فقد اختار العلّامةُ رأيَ الشـيخ الطوسيّ الذي يقول فيه: «وجب عليهم القضاء بالحصص، أو يقوم به بعضهم فيسـقط عن الباقين، وإنْ تنازعوا أقرع بينهم»[٤٨]، فهو بهذا يؤكد رأَيَ الشَّيخِ الطُّوسيّ ويختاره، أي أنه عند التنازع يقرع بينهم[٤٩].

ثانيًا: المعاملات:

١- في قسمة الغنائم:

بعد اتساع الدولة الإسلامية بشكل كبير في العصور الإسلامية الأولى، كان المسلمون يفتحون بعض البلدان بإيصال معالم الدين الإسلاميّ إليهم، وهذه الحروب بلا شكّ يكون للمسلمين فيها من الغنائم النصيب الكبير، وهذه الغنائم توزع بين أفراد الجيش الإسلامي فيكون التوزيع مرة بالتراضي، وهذا لا إشكال فيه، ومرة أخرى تحدث بينهم النزاعات والتخاصمات، عند ذلك يلجأ من يدخل بينهم لحل ذلك النزاع إلى الإقراع لحلِّ ذلك المشكل، وتحدث العلامة عن ذلك قائلًا: «إن في الغنائم أشياء، إما حيوانات أو غيرها ممَّن لا يرغب فيه أحد من الغانمين، جاز إعطاؤها غير الغانمين، ولو رغب فيها غير الغانمين دُفعت اليه ولا تُحسب عليه من نصيبه؛ لأنَّهُ لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع قسمت، ولو تعذرت القسمةأو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم»[٥٠].

٢- في السبق والرماية:

السبقُ والرمايةُ عقدٌ بين طرفين يتفقان على الرماية، وينتج عن ذلكَ سبقٌ لأحد الطرفين المتسابقين، ولو تنازعا فيمن يبدأ بالرماية ولا مرجح بينهما بشرط او بغيره، فعندئذ يعتمد على الإقراع في بيان من البادئ أوَّلًا، وهذا هو الظاهر من أقوال فقهائنا الإماميَّة، والعلَّامة الحليّ واحد منهم، إذ يقول في أحكام السباق بالخيل إذا جريا دفعة واحدة: فاذا كان السباق بالنصال وجب أنْ يبدأ أحدهما قبل صاحبه.... وإن انطلقا، فإن أخرج كل واحد السبق فالأقرب القرعة[٥١]، أما في السبق بالرمي فعنده القرعة في هذا المورد أولى[٥٢].

٣- في الوصية:

وموارد تطبيق القرعة بالوصية كثيرة، نأخذ واحدة منها:

لـو أوصى لرجل بـكُلّ ماله وللآخر بثلـث ماله: في هذه الحالـة تابع العلَّامة الحليّ الشـيخ الطوسي فيما اختاره من رأي، فكان الشـيخ الطوسيّ يرى أنه إذا ابتدأ بصاحـب الكل وأجازه الورثة أخذ جميع المال وسـقط الآخر، وإن ابتدأ بصاحب الثلـث وأجـازت الورثة الوصيتـين أخذ هو ثلثـه، والباقي لصاحـب الكل، فإن اشـتبها اسـتعمل القرعة على هذا الوجه، وان لم تجز الورثة وكان البداءة لصاحب الكل أخذا الثلث وسقط حقُّ الآخر، وإنْ كانت البدأة بصاحب الثلث أخذ الثلث وسـقط حق صاحب الكل، فإن اشـتبها اسـتعمل القرعة على هـذا الترتيب[٥٣]، ومتابعة العلَّامة الحليّ للشـيخ الطوسي في هذا المـورد بينة؛ إذ قال: «لو كان تعميم تصرفـه في الثلث يمنع من التَّصرُّف في الزائد ويوجب الرجوع - لو حصل - عن الأول لبطلـت هذه الأحكام»[٥٤]، يعني أنَّ الموصي لا يحـقُّ له أنْ يُوصي بأكثر من الثلث، ولو كان ذلك فيمنع من التصرف في الزائد عن الثلث.

٤- في المواريث:

أ- ميراث الخنثَى:

حدد القرآن الكريم فرائض المواريث للذكور والإناث معًا، وهذا هو المعروف في الفقه الإسـلامي وعليه كل المذاهب الإِسـلاميَّة بلا اسـتثناء، وإلى هنا لا توجد مشكلة عند كلِّ الفقهاء، لكن المشكلة تكمن عندما لا يتعين وضع الوارث هل هو ذكر أم انثى؟ أم أنه يحمل كلتا الصفتين معًا، وهذا يسـمَّى عند الفقهاء بـ(الخُنثَى)، فذهبَ أكثر فقهائنا إلى: أنَّهُ في حالة موت إنسان وترك خنثى فإنه يعتبر بالمبال، فإنْ خَـرَجَ من أحدهما ورث عليه، وإن خرج مـن كليهما اعتبرنا الانقطاع، فورث على مـا ينقطع أخيرًا، فإنِ اتَّفقا قيل: تُعد أضلاعه، فإن تسـاويا ورثَ ميراث النسـاء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه عندهم في هذه الحالة: أن يُرجَعَ إلى القرعة فيعمل عليها، والمشهور عندنا: أنه لا أمارة غير البول، ولا يعمل

بالقرعـة، ولا يعد الاضـلاع، بل يعطى نصف ميراث ذكـر ونصف ميراث أُنثى، وهذا ما اختاره العلَّامةُ الحليُّ في (مختلف الشيعة)[٥٥].

ب- ميراث من ليسَ له ما للرجال ولا ما للنساء:

في حالة انعـدام الأعضاء المميزة للذكر عن الأنثى وكان له ميراث، فهنا بدت حـيرة العلماء في كيفية توريثه، فلا يُعرف انه ذكـر فيعطى حصته، ولا أُنثى فتعطى حصتهـا، ولا خنثـى فتعطَى حصتها، فالأمر بالنسـبة للفقهاء صار مُشـكلًا، ولا يحسـمون ذلك إلَّا باللجـوء الى القرعة، وهذا بإجماع العلـماء، والعلامة واحد ممَّن صرح بذلـك فقال: «الـذي ليس له ما للرجال ولا ما للنسـاء يورث بالقرعة عند أكثر علمائنا، وهو المشهور»[٥٦].

١- في النكاح:

في أحكام الزواج: قال العلامة: «لو زُفت اليه امرأتان في ليلة واحدة وأراد أن يسافر بأحدهما، قال: لا بد من القرعة»[٥٧]، أما إذا أراد الرجل السفر وكانت لديه أكثر من زوجة ولا طريق لاختيار إحداهن فليس له إلَّا القرعة لحلِّ المشـكلة، وقد كان رسـول الله صلى الله عليه وآله يقرع بين زوجاته عند السـفر. يقول العلامة: « لو أراد الرجل السـفر دون زوجاته جاز، وليس لهن منعه.... ولو أراد السـفر ببعضهن جاز، وله الخيار في التخصيص، ولكن الأولى القرعة»[٥٨].

٢- في احكام الحضانة والرضاع:

إذا مات الانسـان وترك طفـلًا وليس له زوجة، «واجتمع قرابة يتسـاوون في الدرجـة كالعمة والخالة أو الأُختـين على حضانة الطفل أقرع بينهم، فمن خرجت القرعـة لـه كان أَولى بالحضانـة»[٥٩]. أما فيما يخصّ الرضاع، فبعـد أن بين العلامة أركانه وشرائطه بين أحكامه، ففرّق بين المرتضع من الزِّنَا وبين المُرتضع من الشبهة، فلو ألحق بهما ألحق بمن تخرجه القرعة[٦٠].

٣- في تصرفات المريض:

الإنسانُ عندَ المرض تعتريه حالاتُ ضعف أو نسيان أو حالات كبر- في حالة الشيخوخة - فلا يبت الفقيه بأمر من أُموره إِلَّا بعدَ السؤال عن حالة المريض، «فلو أعتق المريض ثلاث إماء وليس غيرهن اقرع، فإنْ تجدَّدَ حَمْلٌ لِمَنْ أخرجتها القرعة بعد الإعتاق فهو حر لا قبله»[٦١].

ثالثًا: في الأَحكام:

١- في النسب:

اذا كانَ الولد مُشخَّصًا فإنه بلا شك سوف يُنسب لأبيه، أما فيما لو ادَّعاهُ أكثر من واحد، فكما في حالة إتيان المرأة بولد على فراش رجلين، كأنْ طلقها ثلاثًا فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر من مدة الحمل من طلاق الأول، ولستة أشهر من وَطْئ الثاني اختار العلّامةُ القرعة بينهما، فمن خرجت القرعة عليه ألحق به وانتفى الآخر[٦٢].

٢- اللّقَطة:

من المعروف في الفقه الإسلامي أنَّ مَنْ وجدَ لقطة لا يحق له امتلاكها، إنما يجب الإعلان عنها والتعريف بها حتى يظهر مالكها، ولا يحق تسليمها اليه إلَّا بعد إقامة البيِّنة على ملكيتها، أما إذا ادَّعَى أكثر من واحد أنَّهُ صاحب اللقطة ولديهم البيّنة جميعًا من دون مرجّح لأحد منهم فإنَّ المسألة تصبح من مصاديق القرعة في نظر الكثير من علمائنا، والعلامة واحد منهم، فهو يرى أنَّهُ لو أقام كل منهم البينة أقرع مع عدم الترجيح، فإنْ كانَ دفعها بالبينة وحكم الحاكم إلى الأوَّل لم يضمنها للثاني، وإِلَّا ضمن، أي لو دفعها بدون بينة وبدون حكم الحاكم فيكون ضامنًا لها[٦٣].

٣- اللقيط:

لـو ادَّعَى أجنبيان أَنَهُ ولدهمـا وكان مع كل واحد منهما بينـة فتعارضتا، أو لا بينـة معهـما أصلًا، فيقول العلامة: «لو اختلفا في سـبق التقاطه حُكم لمن هو في يده مـع اليمين، ولـو كان في يدهما أقرع بينهـما فيحلف من خرجت لـه ويحتمل عدم اليمين»[٦٤][٨٠].

١- في سماع البينات:

في الحضـور لدى المفتي والمـدرس: يقول العلامة: «كذلـك في الحضور لدى المفتي والمدرس فالحكم بالسـبق، فإن تسـاووا أقرع، إلَّا إذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فإليه الاختيار»[٦٥].

٢- التزاحم في مباح او مشترك:

من الدوافع المهمة في التنافس بين الافراد هو الدافع الاقتصادي، لا سـيما فيما يخص السـيطرة على المباح الذي في ضوئه يتحقق الملك، وفي صور سيطرة اكثر من شـخص في آن واحد على المباح، سـواء كان معدنًا أم غيره، ولا تقدم لاحدهما على الآخر، مع عـدم امكان التراضي بينهم، فعندئذ يلتجـأ الى القرعة وكما هو مصرَّح بـه عند بعض علمائنا، والعلامة ممن صرحوا بذلـك بقوله: «إنَّ المعادن الظاهرة لا تُملك بالإحياء، ولا تختص بالتحجير، وللسـابق أخذ حاجته، فلو تسابق أقرع مع تعذر الاجتماع»[٦٦].

وهذا غيضٌ من فيضٍ من الموارد التي استعمل العلامة القرعة فيها.

نكتفـي بهذا القدر تاركين مـا زاد عن هذا بُعدًا عن الإطالـة، ولمن أراد المزيد فليراجع كتب العلامة الفقهيَّة للاطلاع أكثر.

وآخـرُ دعوانا أَن الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسـلامُ على خير خلق الله محمَّد وآله الطاهرين.

الخاتمة

بعد أن طوينا الكلام عن هذا العقل الفذّ والعلَّامة الجهبذ، لا بد لنا من وقفة على أهمِّ ما توصَّل اليه البحث من نتائج:

١- إنَّ العلَّامة الحليّ كانَ من أركان المدرسة الشيعية العريقة التي وضعت الحجر الأساس لبناء الفكر الإنساني عمومًا والفكر المسلم خاصة.

٢- ثبت أنَّ قاعدة القرعة من القواعد الفقهيَّة التي كان لها الفصل في إنتاج أحكام جزئية تتعلق بأغلب أبواب الفقه.

٣- استحكام الأدلة الشرعية القرآنية والحديثية والعقلية على حجية هذه القاعدة المهمة.

٤- تبين أنَّ الاستخارة هي نمط من أنماط القرعة.

٥- ثبت أنَّ أغلب علماء الأُمَّة يلجؤون إلى القرعة عند كل أمرٍ مُشكلٍ.

٦- أنَّ العلَّامة الحليّ واحد من العلماء الذين طبّقوا هذه القاعدة الفقهية في كثير من المسائل.

الهوامش

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٢.

(٢) يُنظر: لسان العرب: ٨/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٣) عوائد الأيام، ٦٨٨.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، ٥٥١.

(٥) القرعة والاستخارة: ٨٤.

(٦) صحيح البخاري، ٢/ ٥١.

(٧) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ١/ ١١١.

(٨) يُنظر: مجمع البيان، ٨/ ٤٥٨.

(٩) راجع قصة استشهاده عليه السلام بهذه الآية في كتاب: القواعد الفقهية، ١/ ٣٢٦.

(١٠) يُنظر: مجمع البيان ٢/ ٤٤١.

(١١) مائة قاعدة فقهية: ١٩١.

(١٢) الكافي: الكليني ٧/ ١٣٧.

(١٣) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٣٧.

(١٤) يُنظر: المصدر نفسه ٣/ ٥٣١.

(١٥) السرائر: ابن ادريس ٢/ ١٧٣.

(١٦) الأصول العامة لفقه المقارن، ١٩٨.

(١٧) ما وراء الفقه ١٠/ ٢٢٦-٢٢٧.

(١٨) ربيع الأبرار ٣/ ١٩٨.

(١٩) المحلّى ٨/ ٣٩٤-٣٩٧.

(٢٠) نيل الأوطار ٦/ ٢١٨.

(٢١) الجامع الصحيح ٣/ ٦٥٤-٦٤٦.

(٢٢) قاعدة القرعة، ٧٧.

(٢٣) القواعد والفوائد: الشهيد الأول ٢/ ١٨٣.

(٢٤) مجلة (آفاق الحضارة)، ع ١٧، بحث: قاعدة القرعة في الإسلام، ص ٣٩٨.

(٢٥) الصافات ١٤١.

(٢٦) آل عمران ٤٤.

(٢٧) قواعد الأيام ٦٥٨.

(٢٨) أعيان الشيعة ٩/ ١٤.

(٢٩) يُنظر: صفحات مشرقة من حياة العلّامة الحلي العلمية، ٣٨-٤٠.

(٣٠) أعيان لشيعة ٩/ ٢١.

(٣١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ٢٧٠.

(٣٢) تاريخ المؤسسة الدينية الشيعيَّة، ١٣٥.

(٣٣) تنقيح المقال، ١/ ٣١٥.

(٣٤) إرشاد الأذهان، ١/ ١٦٠.

(٣٥) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميَّة ١/ ٢٤.

(٣٦) المصدر نفسه ١/ ٢٤، من مقدمة العلّامة جعفر السبحاني.

(٣٧) مختلف الشيعة ٣/ ٥٣٥.

(٣٨) المصدر نفسه ٤/ ٤٥٥.

(٣٩) المحقق الحليّ، ٨٧.

(٤٠) جهود الشيخ المفيد الحليَّة: ٩٣.

(٤١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣١١.

(٤٢) جهود الشيخ المفيد الحليَّة: ٩٣.

(٤٣) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣١١.

(٤٤) نهاية الأحكام: ٢/ ١٥٤.

(٤٥) المصدر نفسه ٢/ ١٥٤.

(٤٦) تذكرة الفقهاء، ١/ ١٨٠ و ٤/ ٣١١.

(٤٧) تحرير الأحكام الشرعية، ١/ ١٨٨.

(٤٨) المبسوط: ١/ ٢٨٦.

(٤٩) مختلف الشيعة ٣/ ٥٣٣.

(٥٠) تذكرة الفقهاء ٩/ ١٢٧.

(٥١) تحرير الأحكام الشرعية ٣/ ١٧٣.

(٥٢) يُنظر: مختلف الشيعة ٦/ ٢٥٨، تذكرة الفقهاء ٢/ ٣٥٨.

(٥٣) يُنظر: المبسوط ٤/ ٨.

(٥٤) مختلف الشيعة ٦/ ٣٥٦.

(٥٥) المصدر نفسه ٩/ ٧٨.

(٥٦) المصدر نفسه ٩/ ٨٠.

(٥٧) تحرير الأحكام الشرعية ٤/ ٢٥.

(٥٨) المصدر نفسه ٤/ ٢٦.

(٥٩) المصدر نفسه ٤/ ١٤.

(٦٠) المصدر نفسه ٣/ ٤٥٧.

(٦١) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ٢/ ١٥٢.

(٦٢) يُنظر: المصدر نفسه ٢/ ٣٨.

(٦٣) يُنظر: المصدر نفسه ٣/ ٤٤.

(٦٤) تحرير الأحكام ٤/ ٤٥٠.

(٦٥) المصدر نفسه ٥/ ١٣٠.

(٦٦) المصدر نفسه ٤/ ٤٩٢، إرشاد الأذهان ١/ ٤٩.

المصادرُ والمراجعُ

القرآن الكريم.

١. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي محمد سعيد الحكيم (ت ١٤٢٣هـ)، مؤسسة آل البيت للطباعة، بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلَّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق فارس الحسون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. أعيان الشيعة: محسن الأمين (ت ١٣٥٢هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د. ت.

٤. تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية (من العصر البويهي الى نهاية العصر الصفوي الأول): جودت القزويني، دار الرافدين، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: حسن الصدر، شركة النشر والطباعة العراقية.

٦. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: العلَّامة الحليّ، تحقيق أحمد الحسيني وهادي اليوسفي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط١، د.ت.

٧. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميَّة: العلَّامة الحليّ، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. تنقيح المقال في علم الرجال: المامقاني، عبد الله (ت١٣٥١هـ)، تحقيق محيي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام للإحياء التراث قم، ١٤١٤هـ.

١٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه: محمد حسين نصار، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة مكتب الإعلام الاسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢. الخلاف: الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق جماعة من المحققين،

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)، طبعة حيدر آباد الدكن، ١٩٤٥م.

١٤. الذريعة الى تصانيف الشيعة: أغا بزرك الطهراني، محمد حسن (ت ١٣٨٩هـ)، مطبعة الغري، النجف الأشرف.

١٥. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، منشورات الرضي، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

١٦. السرائر: ابن ادريس، محمد بن منصور الحلي (ت٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٧. صحيح البخاري المعروف بـ(الجامع الصحيح): البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨. صفحات مشرقة من حياة العلَّامة الحليّ (قراءة جديدة): قصي سمير عبيس- حسين جعفر عبيد، مركز تراث الحلة، دار الكفيل للطباعة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. عوائد الأيام: النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.

٢٠. قاعدة القرعة: حسين الكريمي القمي، تحقيق مركز فقه الأئمة الأطهار، مطبعة الاعتماد، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١. القرعة والاستخارة (بحث علمي فقهي استدلالي): محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢. القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إيران، ط٣، ١٤١١هـ.

٢٣. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي(ت٧٨٦هـ)، تحقيق عبد الهادي الحكيم، منشورات المفيد، قم المقدسة، د.ت.

٢٤. لؤلؤة البحرين: البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٢٥. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١هـ)، مطبعة

آداب الحوزة، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ.
٢٦. الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحق (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، ط٥، ١٣٦٣هـ.
٢٧. قاعدة فقهية: المصطفوي، محمد كاظم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٧هـ.
٢٨. ما وراء الفقه: محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة الروضة الحيدرية، ٢٠٠٦م.
٢٩. المبسوط: الطوسي، تحقيق محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
٣٠. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣١. المحلى: ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلّامة الحليّ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٣. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: الشهيد الثاني، زين العابدين بن علي العاملي بن علي العاملي (ت ٩١١هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة عترت، قم المقدسة، ط٣، ١٤٢٥هـ.
٣٤. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، طبعة حجرية، إيران، ١٣١٨هـ.
٣٥. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣٦. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢.
٣٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ابن تسمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٢م.

٣٨. منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: العلَّامة الحليّ، تحقيق عبد الرحيم مبارك، مشهد، المكتبة المتخصصة بأمير المؤمنين عليه السلام، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٩. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة إسماعليان، قم.

٤٠. نهج الحق وكشف الصدق: العلَّامة الحليّ، الحسن بن يوسف المطهر (ت ٦٢٧هـ)، دار الهجرة، قم، مطبعة ستارة، ط٤، ١٤١٤هـ.

٤١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، تقريظ: وهبة الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الدوريات:

١. مجلة آفاق الحضارة، معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، وزارة التعليم العالي، طهران، العدد ١٧ السنة التاسعة، ٢٠٠٦م.